

السياسة الجنائية في القواعد الموضوعية لجرائم الافلاس في القانون العراقي

المشرف الدكتور محسن قدير
جامعة قم الحكومية

الباحث

مصطفى جاسر هادي عبيدي

٠٧٨١٧٢٠٤١٩٧m@gmail.com

تحدد السياسة الجنائية لجرائم الافلاس القواعد الموضوعية والاجرائية في نطاق الدعوى الجزائية في الافلاس ، فالافلاس هو نظام خاص بالتجار وحدهم ، ومن ثم يشترط ان يكون المدين تاجرا لكي يشهر افلاسه واذا توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها فلا يجوز شهر الافلاس بسبب التوقف عن دفع دين مدني ، وقد تناولنا البحث من خلال منهج البحث التحليلي المقارن من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والمصري ، وذلك بهدف معالجة مشكلة البحث التي تتضمن تحديد ماهية السياسة الجنائية في جرم الإفلاس ، و الشخص الذي يسري عليه نظام الافلاس ، وانواع جرائم الافلاس ، والقواعد الموضوعية والاجرائية لجرائم الافلاس ، وتوصلنا الى اثبات فرضية ان السياسة الجنائية هي فرع من فروع السياسة القانونية ، التي تحدد القواعد الموضوعية والاجرائية في جرائم الافلاس من اجل تحديد الجرائم والعقوبات الاصلية والتبعية وتحريك الدعوى والتحقيق فيها والطعن فيها ، فان لا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسؤولية الجزائية إلا لمن توافرت فيه عناصرها. وعليه متى ما ارتكب الجاني الجريمة محل البحث، وكان اهلاً للمساءلة الجزائية، يتم ايقاع العقوبة المقررة لها استناداً الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وتنقسم جرائم الافلاس الى جريمة الافلاس بالتدليس وجريمة الافلاس بالتقصير كما قد ترتكب من قبل الدائن او الغير ، والقواعد الموضوعية هي القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات ، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية او يشدها، واما القواعد الاجرائية هي التي تنظم اجراءات التقاضي ، ويدخل فيها نتيجة لذلك القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها وكذلك القوانين التي تنظم اجراءات التحقيق والمحاكمة و صدور الحكم وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات.الكلمات المفتاحية: السياسة جنائية ، جرائم الافلاس ، القواعد الموضوعية ، القواعد الاجرائية

المقدمة

يقصد بالقواعد الموضوعية القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات ، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية او يشدها، واسباب الاباحة وموانع العقاب (اي الاسباب المعفية من العقاب)، كقانون العقوبات^(١) . ومن المتفق عليه ان القوانين الموضوعية تخضع بصورة عامة الى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وذلك لاتصالها الوثيق والمباشر بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، مما يترتب عليه ان لا يكون الفرد معرضاً للعقاب على امر لم يكن جريمة وقت ارتكابه وان لا يكون الفرد معرضاً للعقاب على امر لم يكن جريمة وقت ارتكابه وان لا يكون المجرم معرضاً للعقاب اشد مما كان مقرراً لجريمة وقت ارتكابها . والى ذلك اشارت المادة ٢ من قانون العقوبات في فقرة الاولى قائله " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتائجها"^(٢) . ومؤدى ذلك انه يسري القانون القديم على الافعال التي تشكل جرائم الافلاس والتي وقعت تحت ظله حتى ولو تحققت نتائجها في ظل القانون الجديد ، فمن يضع أجهزة للتصتت على الغير في ظل قانون ، ويتم فعل التصتت في ظل قانون جديد فان القانون القديم يسري عليه لان فعل التصتت قد تم في ظله وان النتيجة اي التصتت قد حدثت في ظل قانون جديد .

المبادئ الاساسية في جرائم الافلاس

إن جرائم الافلاس تنهض على اساس مبدئين المبدأ الاول غل يد المدين عن ادارة امواله وهذا ما سنبحثه في الفرع الاول إما المبدأ الثاني المساواة بين الدائنين عند التنفيذ على اموال المدين وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وسنوضح ذلك تباعاً .

- غل يد المدين عن امواله

تتضمن المادة (٢٨٩) الفقرة الاولى تجاري على ان (تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الافلاس عن ادارة امواله والتصرف فيها ، وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره ، وتستخلص من نص هذه المادة ان المفلس تغل يده عن ادارة امواله والتصرف فيها بحكم القانون بمجرد صدور حكم شهر الافلاس ويحل محل التقلية محله في ادارة هذه الاموال تمهيداً لبيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين وفاء لديونهم، ويهدف هذا الحكم الى حماية الدائنين من اعمال المدينين التي يسعى بها الاضرار بهم وانتقاص مالهم من ضمان عام على امواله.ويظل غل اليد قائماً ما بقيت التقلية قائمة، ولا يزول الا بانتهاء التقلية بالصلح او بالاتحاد. على ان في حالة الصلح على ترك الاموال للدائنين وفي حالة اقفال التقلية لعدم كفاية اموالها تستمر يد المفلس مغولة عن ادارة امواله والتصرف فيها ، وليس لانتهاء غل اليد اثر رجعي بان المفلس يستعيد حينئذ امواله بالحالة التي تكون عليها ، وبالنسبة الى طبيعة غل اليد يبقى المفلس مالكا لأمواله على الرغم من غل يده عنها ، وتقريباً على ذلك اذا بيعت اموال المفلس نتيجة

لاتحاد الدائنين فان ملكية هذه الاموال تنتقل فورا من المفلس الى المشتري، واذ كان هناك زيادة في الثمن على حقوق الدائنين فان هذه الزيادة للمفلس. ولايتضمن غل اليد أيضا معنى نقص اهلية المفلس وذلك لان نقص الاهلية يترتب عليها بطلان التصرف لمصلحة ناقص الاهلية وحده دون غيره إما غل اليد مقرر لا لمصلحة المفلس بل لمصلحة جماعة الدائنين وعلى هذا الاساس يبقى المفلس اهلا للتعامل مع الغير ، والتصرف الذي يصدر من المفلس بعد شهر افلاسه لا ينفذ في مواجهة جماعة الدائنين ولكنه يكون صحيحا فيما بين طرفيه وينتج اثاره عند انتهاء التقلية واسترداد المفلس امواله. والراجح ان غل اليد هو بمثابة عدم نفاذ التصرفات التي تصدر كم المفلس بعد شهر الافلاس في حق جماعة الدائنين مع بقاءها صحيحة فيما بين طرفيها. إما بالنسبة الى نطاق غل اليد المدين فاذا كانت امواله جميعها ضامنه للوفاء فان غل اليد يشمل جميع الاموال الحاضرة التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الافلاس سواء كانت من المنقولات او العقارات وسواء كانت متعلقة بتجارته ام لا ، ويشمل غل اليد جميع الاموال التي يكتسبها المفلس بعد شهر افلاسه سواء كانت بالميراث او الوصية او الهبة او غيرها فاذا الت هذه الاموال الى المفلس عن طريق الوصية او الميراث تناولها غل اليد على ان غل اليد لا يشمل الا ما تبقى من هذه الاموال بعد وفاء دائني التركة تطبيقا لمبدأ (لا تركة الا بعد سداد الديون) ، (م ٥٩٣ تجاري) ومن ثم يستوفي دائنو التركة حقوقهم قبل دائني التقلية ولايجوز تقسيم اموال التركة الا مع امين التقلية.

المساواة بين الدائنين عند التنفيذ على اموال التقلية

مبدأ المساواة بين الدائنين عند التنفيذ على اموال التقلية يهدف الى حماية الدائنين فيما بينهم ، فقد يتزاحم الدائنون على اموال التقلية مما يؤدي ذلك الى استيفاء البعض منهم حقوقهم إما الاخرين فلم يتبقى لهم من ذلك ليستوفي حقوقهم ، اهذا الاساس اوجبت التشريعات (٣) نشر حكم الافلاس حتى يصل الى علم كل دائن حتى يتمكن من المساهمة مع الدائنين الاخرين في تكوين جماعة الدائنين(٤)، التي تمثل جميع دائني المفلس(٥) ، والدائنون باموال التقلية ينقسمون الى ثلاثة طوائف هي: دائنون إعتياديون وهم الدائنون الذين لا يكون لهم اي ضمان خاص على اموال المدين ايا كان مصدر دينهم وهؤلاء يستوفون حقوقهم من الضمان العام و بالتساوي(٦)

الدائنون الذين يمتلكون حقوق الامتياز كالمصرفات القضائية التي انفقت في سبيل المحافظة على اموال المدين وحقوقه(٧) ، وغيرها وهؤلاء يستوفون حقوقهم بالأولوية على الدائنين العاديين من خلال التأمينات الخاصة المقررة لهم. الدائنون الذين تترتب حقوقهم بعد صدور حكم بإشهار الافلاس وهذه الحقوق لا يحتج بهذا على جمعة الدائنين وذلك لان المدين تغل يده على امواله بمجرد ان يصدر حكم بشهر افلاسه ومن غير المناف الاحتجاج بهذه الديون على دائنيه (٨) . واخيرا ان كل انتحال يكون على هذين المبدأين او كلاهما (تخصيص اموال المدين للوفاء بدينه والمساواة بين الدائنين في وفاء حقوقهم من اموال التقلية)مقترنا بفعل من افعال التدليس والتقصير المحددة قوانينا يعد ذلك جريمة من جرائم الافلاس بغض النظر عن صفة الذي يرتكبها سواء كان المفلس او احد دائنيه او الغير والذي تدفعه مصلحته للقيام في مثل هذا الاعتداء.

أثر السياسة الجنائية على العقوبات الاصلية

من الثابت ان لا عقاب دون ارتكاب جريمة، ولا قيام للمسؤولية الجزائية إلا لمن توافرت فيه عناصرها. وعليه متى ما ارتكب الجاني الجريمة محل البحث، وكان اهلاً للمساءلة الجزائية، يتم ايقاع العقوبة المقررة لها استناداً الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٩) وترجع تسمية العقوبة الاصلية انها يحكم بها عند ادانة المتهم، و يتم الاستناد اليها في بيان نوع الجريمة، وفي تحديد القانون الاصلح للمتهم، وتعرف العقوبة الاصلية بانها الجزاء الاساسي الذي يفرضه المشرع لجريمة ما دون ان يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة اخرى ، اذ تفرض مباشرة على الجريمة^{١٠} تقسم العقوبات الاصلية الى عقوبات بدنية واخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية ، وهي على حسب التدرج من اعلى الى ادنى كالاتي الإعدام ، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد ، والحبس البسيط، والغرامة،الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية(١١). فان توقف المدين التاجر عند دفع ديونه التجارية الحالة لا يقتصر ضرره على الدائنين وبعبارة اخرى لا يقتصر ضرره على المصالح الخاصة للدائنين بل من شأنه المساس بالمصلحة العامة لما يؤدي اليه من خلال يصيب مجتمع التجار ومن اجل هذا فان المشرع يعتبر الافلاس بالتقصير والافلاس بالتدليس جريمة(١٢) ، اذ نص المشرع العراقي في المادة(٦٨٥) من قانون التجارة العراقي رقم١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى على انه (لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس وجب تأجيل المداولة في الصلح). ونص ايضا في القانون ذاته في

المادة (٦٨٦) على انه (لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه. ٢٠ — وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح او تأجيل المداولة. و نص المشرع المصري على انه (لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه.)(١٣).

كما اوجبت السياسة الجنائية رد الاعتبار الجنائي ، الا انه يلاحظ ان المشرع العراقي الغى رد الاعتبار الجنائي في حين انقى عليه المشرع المصري ، ولم يعرف المشرع العراقي رد الاعتبار الجنائي الا انه قد اصدر قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ بهدف اعادة الحقوق لمن يحرم منها بموجب القوانين ، وقد اتاح لمن حكم عليه بجنحة او جناية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق ان يطلب اعادة لك الحقوق بشرط اكماله للعقوبة المحكوم بها او سقوطها قانوناً ، وقد الغى هذا القانون بصور قانون رد الاعتبار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣ الذي تضمن رد الاعتبار القضائي اذ نص على انه (أ - يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه عند توافر الشروط التالية : ١- أن تكون العقوبة قد نفذت أو اسقطت عنه قانوناً .

٢- نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها .

٣- رد اعتباره التجاري اذا كان محكوماً عن جريمة افلاس

٤- أحسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه مدة لا تقل عن :

أولاً : أربع سنوات اذا كان محكوماً عن جناية مخلة بالشرف حداً الاقصى يزيد على سبع سنوات .ثانياً : سنتين اذا كان محكوماً عن جناية مخلة بالشرف حداً الاقصى سبع سنوات أو عن جنحة مخلة به .ثالثاً : سنتين اذا كان محكوماً عن جناية غير مخلة بالشرف حداً الاقصى يزيد على سبع سنوات .رابعاً : سنة واحدة اذا كان محكوماً عن جناية غير مخلة بالشرف حداً الاقصى سبع سنوات .وتضاعف المدد المبينة في الفقرات المتقدمة في حالة العود .ب - تبدأ المدد المبينة في الفقرات المتقدمة بالنسبة للمحكوم عليهم بغرامة من يوم دفعها أو من يوم انتهاء الحبس البلدي عنها .ج - يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم الذي صدر عفو خاص عنه سواء عن كل العقوبة أو الجزء الباقي منها دون التقيد بالشروط الاخرى على أن يكون قد أدى ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها . ويسرى حكم هذه الفقرة على الماضي لمن اعتبرت جرائمهم عادية .يرد بقرار قضائي اعتبار العسكري المحكوم بعقوبة الطرد بعد مضي سنة واحدة اذا كان الحكم عن جريمة سياسية سواء نفذت العقوبة أو سقطت عنه قانوناً.)(١٤) ، وقد اوجب على طالب رد الاعتبار ان يقدم طلبه الى المدعي العام أو أقرب نائب له في محل اقامته يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصيته والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخه والسجن الذي أمضى فيه مدة عقوبته والاماكن التي أقام فيها بعد ذلك ويرفق مع الطلب الوثائق المؤيدة له(١٥) ، كما تضمن رد الاعتبار القانوني اذ نص على انه (أ - يرد بحكم القانون اعتبار المحكوم في الاحوال التي يترتب فيها حرمانه من بعض الحقوق بمضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء محكوميته على أن لا يخل ذلك بالحقوق المترتبة للغير من هذا الحكم وفق القوانين .ب - يراجع المحكوم ممن ينطبق عليه مرور الزمان الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة دائرة الادعاء العام لاستحصال شهادة برد الاعتبار لمرور الزمان المذكور أما الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيراجع المحكوم عنها دائرة المشاور العدلي بوزارة الدفاع لاستحصال الشهادة المذكورة.)(١٦)، الا ان هذا القانون قد الغى بقرار الغاء قانون رد الاعتبار رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، كما الغى هذا القرار المواد (٣٤٢-٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، والغى كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا ان يرد اعتباره ، وبذلك فقد الغى المشرع العراقي رد الاعتبار الجنائي(١٧).

ونص المشرع المصري على رد الاعتبار الجنائي(١٨)، ولكنه لم يعرف رد الاعتبار واكتفى ببيان أحكامه ، وقد بدأ تطبيق رد الاعتبار الجنائي في مصر بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ، وقد نص في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على انه : أن الحكم بعقوبة جنائية او جنحة يؤدي إلى الانتقال من شخصية المحكوم عليه ، ويحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية ، ودون الوصول إلى مركز شريف ، لأن الحكم بالعقاب في غالب الاحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق ، فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية ، وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهوداً حرياً ليهتدي ، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة. على ان من مصلحة الهيئة

الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب واصلح حاله ..)يصدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذي الغى القانون ٤١ لسنة ١٩٣١ ، و اضاف رد الاعتبار القانوني فضلا عن رد الاعتبار القضائي، وخصص للنظامين الفصل التاسع وعنوانه (في رد الاعتبار) من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ (المواد من ٥٣٦ حتى ٥٥٣) و استحدث رد الاعتبار القانوني لأول مرة في التشريع رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية هذا النوع من رد الاعتبار بعد أن عملت بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥، ولذلك قرر المشرع المصري أحكام رد اعتبار المحكوم عليه حتى تعود له كافة الحقوق والمزايا التي كانت قد سلبت منه بسبب الأحكام الجنائية الصادرة عليه.

وفرق المشرع العراقي في حالة رد الاعتبار للمفلس بالتقصير: اذ لم يكن موقف المشرع العراقي واضحا من حيث رد اعتبار التاجر الذي يرتكب جريمة الإفلاس بالتقصير ، اذ نص على (إذا حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير فتطبق أحكام قانون رد الإعتبار في رد الإعتبار التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣١ و ٧٣٢) (١٩). ونلاحظ عدم دقة هذا النص ، اذ انه اشار الى تطبيق قانون رد الاعتبار ، ويفهم منه انه يشير الى تطبيق احكام قانون رد الاعتبار الجنائي الملغي ، كما ان المشرع العراقي عاد وقرر بتطبيق احكام المادتين ٧٣١ و ٧٣٢ المتعلقة برد الاعتبار التجاري بصورة عامة أي من غير المرتكبي لجريمة الإفلاس بالتقصير ، وهو ما يعد خلافا واضحا في هذا الشأن .

كما قرر المشرع العراقي ان يعد الحكم برد الاعتبار كان لم يكن في حالة صدور حكم جديد على التاجر بجريمة من جرائم الإفلاس اذ نص (اذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور القرار برد الإعتبار اعتبر القرار كأن لم يكن. ولا يجوز للمدين الحصول على رد الإعتبار بعد ذلك الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ ((٢٠)) ، أي انه يشترط على التاجر الذي حصل على رد الاعتبار بأي صورة وبعد ارتكابه لجريمة من جرائم الإفلاس ان يقدم طلباً للحصول على رد الاعتبار مرة اخرى ؛اما المشرع المصري فقد اشترط تنفيذ العقوبة ا صدور عفو عنها ، اذ نص على انه (لا يرد الاعتبار إلى المفلس، الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضاءها بمضي المدة(٢١)). اما في حالة رد الاعتبار للمفلس بالتدليس فقد نص المشرع العراقي على حالة رد الاعتبار للمفلس الذي ادين بجريمة الإفلاس بالتدليس ، وذلك بأن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصرفات وفوائد على تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين ، اذ نص على (يشترط لرد الإعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بالإضافة الى الشروط المبينة في قانون رد الإعتبار التجاري أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصرفات وفوائد على تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين(٢٢)).

صدور حكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية

نص المشرع العراقي على انه (إذا حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير فتطبق أحكام قانون رد الإعتبار في رد الإعتبار التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣١ و ٧٣٢) (٢٣) ، ونص ايضا على انه (يشترط لرد الإعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بالإضافة الى الشروط المبينة في قانون رد الإعتبار التجاري أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصرفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين) (٢٤).

واما المشرع المصري فقد نص على انه (لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضاءها بمضي المدة ، ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه(٢٥)، فالعقوبة هي إيقاع ضرر مادي أو معنوي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي، ويشترط توفر التناسب في مقدار الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون، وتعرف العقوبة أنها الجزاء الذي يتضمن إيلام الشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة على الرغم من إنذار صريح منها بذكر العقوبة.

أثر السياسة الجنائية على العقوبات التبعية والتكميلية

تعرف العقوبات التبعية والتكميلية بانها العقوبات التي يحكم بها على الجاني بعد الحكم عليه بأحدى العقوبات الاصلية ، فهي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة اصلية، ولا تفرض على الجاني وانما تلحق بالحكم بشكل مستقل، التي سبق بيانها. وهي قد تكون عقوبات تبعية او عقوبات تكميلية.

والعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بالحكم بعقوبة الجنائية فقط دون الجناحة وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (٢٦) ومراقبة الشرطة (٢٧) ، والعقوبات التبعية لا تفرض كلياً او جزئياً بمفردها دون فرض عقوبة اصلية (٢٨) وتعرف بانها العقوبات التي تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون ان ينص عليها القاضي في الحكم (٢٩) ويقصد بالعقوبة التكميلية العقوبات التي تفرض بناءً على حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ، فيترك امر تقديرها للمحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم بالعقوبة الاصلية في الدعوى المعروضة امامها وتسمى بالعقوبات الفرعية أو الثانوية ويقرها المشرع لغرض توفير الجزاء الكامل للجريمة. واما المشرع المصري فقد نص على العقوبات التكميلية ومن ثم يمكن فرضها على مرتكب الجريمة . اذ نص في المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على انه : (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها . وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير أمل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيلة أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة .) ونص ايضا في المادة (٣١) على انه : (يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس ... وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً .) وعليه فيمكن للقاضي ان يحكم بحرمان الموظف او المكلف بخدمة عامة من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة ، وفضلاً عن ذلك فيمكن ان يحكم عليه بمراقبة الشرطة .فضلاً عن العقوبة الاصلية، قد توقع عقوبة أخرى على المحكوم عليه، وأمر توقيعها قد يكون جوازياً أو إلزامياً للقاضي، والعقوبة الفرعية قد تكون تبعية أو تكميلية او تدابير احترازية، فالعقوبة التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، ولكي تلحق بالجاني تبعياً، لا بد أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية. اما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي لا يمكن توقيعها على الجاني، الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية ، والفرق بينهما، أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة، وتوقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي ، أما العقوبة التكميلية، فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا توقع الا بحكم من القاضي (٣٠).

ولم يفرق المشرع العراقي بين نوعي العقوبة بالنسبة لوقف طلب رد الاعتبار ، اذ ان من المقرر ان العقوبة تنقسم الى نوعين رئيسيين وهما العقوبة الاصلية، والعقوبات التبعية والتكميلية ، والعقوبة الاصلية هي التي يحكم بها عند إدانة المتهم ، والجزاء الأساسي الذي يفرضه المشرع لجريمة ما دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى ، إذ تفرض مباشرة على الجريمة (٣١)، اما العقوبات التبعية والتكميلية فهي العقوبات التي يحكم بها على الجاني بعد الحكم عليه بإحدى العقوبات الاصلية ، فهي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، ولا تفرض على الجاني، وإنما تلحق بالحكم بشكل مستقل، التي سبق بيانها. وهي قد تكون عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية .والعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بالحكم بعقوبة الجنائية فقط دون الجناحة، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، والعقوبات التبعية لا تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها دون فرض عقوبة أصلية (٣٢) وتعرف أنها العقوبات التي تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم (٣٣) . وعليه فان النظر في طلب رد الاعتبار يقف في حالة صدور عقوبة على التاجر ، الا اننا ندعو المشرع العراقي الى التفرقة بين نوعي العقوبة بالنسبة لطلب رد الاعتبار ، فاذا كان صدور عقوبة اصلية يوقف النظر في طلب رد الاعتبار ، الا انه يمكن الاستمرار بالنظر بطلب النظر في رد الاعتبار في حالة العقوبة التكميلية كمراقبة الشرطة .حيث فرق قانون العقوبات العراقي أسوة بقية القوانين المقارنة بين التاجر المفلس بالتقصير والمفلس بالتدليس وحدد الأفعال الجرمية التي من شأنها الحكم عليه بالإفلاس تقصيرا او تدليسا ، اذ نص المشرع العراقي بشأن الافلاس بالتدليس في قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى على انه : (يشترط لردّ الإعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بالإضافة الى الشروط المبينة في قانون ردّ الإعتبار التجاري أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات وفوائد على ان لا تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين) (٣٤). وبالرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ نجد ان نص المادة (٧٨٧) النافذة تنص على (تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقي منه الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات) وعليه فان العقوبات التكميلية التي نصت عليها التشريعات الجزائية هي :

١- المصادرة: يقصد بالمصادر نزع ملكية شيء أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبه وبلا مقابل ، وهي تعد عقوبة اذا أريد منها ايلام الجاني بانتقاص ماله وقع عن طريق الجريمة وحرمانه منها ، فالسلطة العامة تقوم ببيعها، وتنزل من الثمن المتحصل منها قيمة الغرامات والتعويضات.

٢- التدابير الاحترازية: تعرف التدابير الاحترازية بانها مجموعة من الاجراءات القانونية تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي تهدف الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة اخرى ، ومنها غلق المحل : تعني عقوبة المحل اقفال المحل وحظر مزاوله النشاط الذي كان يزاول فيه وكان سببا لارتكاب الجريمة ، وهو اجراء احترازي جوازي للمحكمة والمقصود فيه حظر ممارسة النشاط الذي كان هو سبب الجريمة ومصدر خطر على السلامة العامة (٣٥).

ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات على عقوبة غلق المحل كتدبير احترازي مادي ، اذ جاء في المادة (١٢١) انه ((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.ولا يتناول الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.)) ونلاحظ من المادة اعلاه انه يمكن للقاضي ان يحكم بغلق المحل الذي ارتكبت من خلاله جريمة الافلاس، وهو يمتد الى افراد اسرة الجاني لانه يشمل اغلاق المحل بصورة عامة وتبرر هذه العقوبة انها تعالج الخطورة الجرمية لدى الجاني الذي استغل المحل لارتكاب الجريمة ولذلك فانها تواجه الخطورة الجرمية للجاني (٣٦)

وقد حدد المشرع العراقي مدة غلق المحل ان تكون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، وهي مدة طويلة نسبياً، وجدير بالذكر ان مرتكب الجريمة يخضع لعقوبة غلق المحل وان كان حدثاً بدلالة المادة (٧٨) من قانون العقوبات العراقي التي نص على أنه ((لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات...))

٣- الحظر من ممارسة عمل: وقد نص المشرع العراقي على حظر ممارسة العمل بوصفه من التدابير الاحترازية السالبة للحقوق اذ نص في المادة (١١٣) من قانون العقوبات على أنه ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً.)) ومن ثم يمكن للقاضي ان يحظر كل من ارتكب جريمة الافلاس من ممارسة العمل ، ولم ينص اي من التشريعات المقارنة على هذه العقوبة في قوانين الخاصة بها .

الخاتمة

ندرج في الخاتمة اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث:

اولاً- النتائج

١. إن السياسة الجنائية هي فرع من فروع السياسة الشرعية، تهتم بمجال التجريم والعقاب والمنع ، اذ إن السياسة الشرعية لها هدفين اساسيين هما : تحقيق المصالح ، و درء المفاسد ، والسياسة الجنائية تسعى لترسيخ هذين الهدفين من خلال تحقيق الامن للفرد والمجتمع ، ودفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن طريق احكام الشريعة كالحدود والقاص وغيرها، وتشريع احكام زاجرة وراذعة في ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها.

٣. قرر المشرع العراقي عقوبة المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وبذلك فقد جعلها جنائية اما المشرع المصري فقد جعلها جنحة اذ عاقب المتفلس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات.

٥. قرر المشرع العراقي ان جريمة الافلاس بالتقصير هي جنحة اذ عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً بأشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه

٦. فرق قانون العقوبات العراقي في السياسة الجنائية من حيث العقوبة بين التاجر المفلس بالتقصير والمفلس بالتدليس وفرق بينهم من حيث رد الاعتبار فيشترط لردّ الإعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بالإضافة الى الشروط المبينة في قانون ردّ الإعتبار التجاري أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات وفوائد على ان لا تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين.

١. يمكن اعتماد التعريف الذي يصف السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية بانها العمل على درء المفاصد الواقعة او المتوقعة على الفرد والمجتمع بإقامة احكام الحدود والتعازير وغيرها والتذرع لتحقيق الامن بكافة الوسائل والطرق الممكنة الفكرية والمادية والمعنوية في ضوء مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها
٢. يمكن تعريف جرائم الافلاس بانها الجرائم التي ترتكب من قبل المفلس او من غير المفلس هذا من جهه ومن جهة اخرى فان جرائم الافلاس قد ترتكب من قبل الحكم بشهر الافلاس او ما يعرف بالافلاس غير المعان, قد ترتكب بعد الحكم بشهر وهو الإفلاس المعان وهذا بدوره يوسع الحماية لحقوق الدائنين اتجاه افعال التدليس والتقصير التي يرتكبها التاجر او غيره اضراما بهم لكونه يساوي بين الافلاس المحكوم به والإفلاس الذي يمكن اثباته
٣. يمكن تعريف التوقف عن دفع الدين بانه (عجز المدين القسري عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها عجزا حقيقيا واستعماله وسائل غير مشروعة للوفاء بديونه بحكم هذا العجز.

المصادر والمراجع

١. ابراهيم ، اكرم نشات, الخطوط الأساسية لسياسة مكافحة الاجرام في الوطن العربي , بحث منشور في مجلة الحقوقي, تصدر عن جمعية الحقوقيين العراقيين, العددان الاول والثاني , السنة الاولى, مطبعة الاوقاف العراقية, بغداد, (١٩٧٠)
٢. ابن منظور، جمال محمد بن مكرم, لسان العرب, دار صادر, بيروت , ط٣, ١٤١٢, ج ٦, حرف السين , فصل السين
٣. ابو عفيفة ، طلال ، اصول علمي الاجرام والعقاب وخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار الجندي ، القدس ، ٢٠١٣
٤. احمد، إبراهيم ، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣
٥. إسماعيل ، محمد حسين ، القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥
٦. اسماعيل ، محي الدين ، شرح قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣
٧. الأنصاري ، ج ١، فرائد الأصول المجموعة، أصول الفقه عند الشيعة ، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١،
٨. البستاني ، سعيد يوسف, احكام الافلاس والصلح الوافي في التشريعات العراقية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , ٢٠٠٧
٩. البهادلي، جواد احمد ، مدخل القانوني لدراسة الشريعة الاسلامية ، مجمع اهل البيت (ع)، ٢٠١٧
١٠. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ج ١٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤
١١. الجبوري ، خالد مجيد عبد الحميد, السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بابل ٢٠١٠
١٢. الجندي ، خليل يوسف, جريمة الافلاس الاحتمالي , بحث منشور في مجلة القانون المقارن , تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية, العدد ٦٠, ٢٠٠٩
١٣. الحكيم ، عبد المجيد و عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام الجزء الاول , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد, ٢٠١١
١٤. السنهوري ، عبد الزراق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة نشر
١٥. الشاذلي ، فتوح عبد الله, اساسيات علم الإجرام والعقاب ص ١ , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦
١٦. الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، الجزء الجنائي ، دراسة تاريخية و فلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
١٧. الغريب ، محمد عيد ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، مطبعة ابناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩٤
١٨. الموسوي ، سعيد كاظم جاسم, اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٤

١٩. النصراري ، سامي ، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦
٢٠. بهاء الدين ، اسامة صاح محمد، مكانه الاصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، (مجلد ٤) ، (عدد ١٦) ، ٢٠٠٦
٢١. حمد العنزي ، نايف عبد العزيز، الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢

- (١) جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٣٧٦.
- (٢) فتوح عبد الله الشاذلي ، علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطابع السعدني ، بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢
- (٣) الفقرة (٣) من المادة (٥٨٠) من قانون التجارة العراقي ، الفقرة (٣) من المادة (٥٦٤) من قانون التجارة المصري.
- (٤) عاطف محمد الفقي ، الافلاس التجاري والاعسار المدني ، ص ١٥٧
- (٥) عبد الاول عابدين محمد بسيوني ، اثار الافلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من النقليسة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٤.
- (٦) سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- (٧) جاء في قرار طعن (٦٩٥) في ١٢/٧/١٩٩٠ بانه (منع اتخاذ اجراءات انفرادية على اموال المفلس وعدم سريانه على الدائنين المرتهنيين اصحاب حقوق الامتيازات العقارية سواء قبل الحكم بشهر الافلاس او بعده) نقلا عن يحيى اسماعيل مرجع سابق، ص ٢٤٠.
- (٨) سميحة القليوبي، مرجع نفسه، ص ١٧٤
- (٩) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
- (١٠) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزء الجنائي، دراسة تاريخية و فلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ ص ١٢٨ .
- (١١) ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (١٣، ٢٣) من قانون العقوبات المصري.
- (١٢) حسن المصري، القانون التجاري والافلاس ، ١٩٨٨، ص ١٨.
- (١٣) المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨
- (١٤) المادة (٣) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى
- (١٥) المادة (٤) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى
- (١٦) المادة (٩) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى
- (١٧) ناصر كريمش خضر ، الحاجة الى تشريع لرد الاعتبار في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، تصدر عن كلية القانون - جامعة ذي قار ، ٢٠١٠، ص ١٤٧.
- (١٨) المادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- (١٩) المادة (٧٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢٠) المادة (٧٤٢) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢١) المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨
- (٢٢) المادة (٧٣٤) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢٣) المادة (٧٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢٤) المادة (٧٣٤) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢٥) المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨
- (٢٦) تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية، ١، الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢، ان يكونا ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣، ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها. ٤، ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥، ان يكون مالكاً او ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف)

- (٢٧) ينظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي .
- (٢٨) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
- (٢٩) تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم) .
- (٣٠) عدنان محمد جميل ، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية - دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١١٩-١٢١
- (٣١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
- (٣٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
- (٣٣) تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم " .
- (٣٤) المادة (٤٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٣٥) طلال ابو عفيفة ، اصول علمي الاجرام والعقاب واخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار الجندي ، القدس ، ٢٠١٣ ، ص ٥٠٨ .
- (٣٦) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩٢٧ .